

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة	
١٤	قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن فتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة للطيران المدني للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨
١٤	قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بموازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩
١٤	قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بشركة النيل العامة للنقل البري وشركة النيل العامة لأعمال النقل
١٥	قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير لمصنع كفر الزيات بشركة أقطان كفر الزيات بالفئة الأولى
١٥	قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير للإدارة العامة للتدريب بوزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة الأولى
١٥	قرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن إهداء بعض المنشآت والمنقولات الخاصة بالقوات البحرية إلى النادي الأولمبي ونادي سموحة ونادي اليخت بالاسكندرية
١٦	قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الوزير المختص المنصوص عليه في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بالتعاون
١٦	قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين محافظ للبحر الأحمر

أما أعضاء مجلس النقابة فيكون انتخابهم لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم وبعدها انتهاء السنتين الأوليين يسقط بالقرعة نصف عدد الأعضاء ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم ، ولا يدخل النقيب والوكيلان في الاقتراع .

”مادة ٣٣ - يكون انتخاب رئيس الفرع لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين ، أما أعضاء مجلس إدارة الفرع فيكون انتخابهم لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم وبعدها انتهاء السنتين الأوليين يسقط بالقرعة نصف عدد الأعضاء ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم ، ولا يدخل رئيس الفرع في الاقتراع“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ينصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٣ و ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ، النصان الآتيان :

”مادة ١٣ - يكون انتخاب النقيب من المهندسين الزراعيين الحاصلين على البكالوريوس في العلوم الزراعية ، وأحد الوكيلين من المهندسين الحاصلين على بكالوريوس العلوم الزراعية أو المؤهلات الزراعية العليا ، والوكيل الآخر من المهندسين الزراعيين خريجي المعاهد الزراعية المتوسطة أو الثانوية ، ويكونون جميعاً ممن مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل وتنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخاب أى منهم لأكثر من مرتين متتاليتين .